

الدراري المضية شرح الدرر البهية

بن جابر حديث من الصحيح في وهو ((نعم)) قال الإبل لحوم من أنتوضاً له قيل لما A سمره وقد روى أيضا من طريق غيره وقد ذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقص الوضوء واستدلوا بالأحاديث التي نسخت الأحاديث الواردة في الوضوء مما مست النار ولا يخفى أنه لم يصرح في شيء منها بلحوم الإبل حتى يكون الوضوء منها منسوخا وقد ذهب إلى انتقاض الوضوء بأكل لحوم الإبل أحمد بن حنبل وأسحق بن راهوية ويحيى بن يحيى وابن المنذر وابن خزيمة والبيهقي وحكى عن أصحاب الحديث وحكى عن جماعة من الصحابة كما قال النووي قال البيهقي عن بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به قال البيهقي قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمره وحديث البراء وأما انتقاض الوضوء بالقي فوجهه ما روى عنه A أنه قاء فتوضأ أخرجه أحمد وأهل السنن قال الترمذي هو أصح شيء في الباب وصححه ابن منده وليس